وَغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال او احتيج اليه الى ما هو اهم نعلى من له العمل من
مدعى ومدعى عليه ان شاكتابه ملجرى فى خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضى
انه اذا لم يكتب ماجرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه وللامام ان ياخذ من بيت المال
لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبى
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون والصحابة رضى الله عنهم اجمعين لبعد العهد عن زمن
النبوة التى كانت سببا للنصر بالرعب فى القلوب فلوا قتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت
الامور ويرزق الامام ايضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتى
والمحتسب والموذن وامام الصلاة ومعلم القران وغيره من العلوم الشرعية والقاسم
والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن فى بيت المال شى لم يندب ان يعين قاسما ولا كاتبا
ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا ولا مزكيا وذلك لئلا يغالوا بالاجرة **وتتخذ درة** بكسر الدال
المهملة وتشديد الراء **للتاديب** اقتدا بعمر رضى الله عنه تنبيه قد يفهم كلام المصنف ان القاضى
لا يودب بالسوط وليس مرادا بل له ذلك ان ادى اليه اجتهاده فايدة قال الشعبى كانت
درة عمر اهيب من سيف الحجاج قال الدميرى وفى حفظى من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه ما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه **و**يتخذ **سجنا لاداحق** لله تعالى او لادمى **وللتعزير**
لان عمر رضى الله تعالى عنه اشترى دارا بمكة باربعة الاف درهم وجعلها سجنا رواه البيهقى وعبد الرزاق
فى مصنفه وفى البخارى باربع مائة تنبيه لو امتنع مديون من ادا ما عليه تخير القاضى بين بيع ماله
بغير اذنه وبين سجنه ليبيع ماله نفسه كما فى الروضة فى باب التفليس نقلا عن الاصحاب ولا
يسجن والد بدين ولده فى الاصح ولا من استوجرت عينه لعمل وتعذر عمله فى السجن كما فى فتاوى
الغزالى وتنفق المسجون فى ماله وكذا اجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضى من المحبوس   انظر حكم اجرة السجن
الفرار من حبسه فله نقله الى حبس الجرايم كما فى الروضة واصلها عن ابن القاص ولو سجن
لحق رجل فجا اخر وادعى عليه اخرجه الحاكم بغير اذن غريمه ثم رده والحبس لمعسر عذر فى
ترك الجمعة له و يتخذ أعوانا قال شريح الروياني ثقاة واجرة العون على الطالب ان لم يمتنع
خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لتعديه بالامتناع **ويستحب كون مجلسه** اي القاضى   انظر حكم اجرة الرسول
فسيحا لان الضيق يتاذى منه الخصوم **بارزا** اي ظاهرا ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتا فى كن ويكون مصونا
ايضا من كل ما يوذى من نحو الروايح والدخان والغبار **لايقا بالحال** فيجلس فى كل فصل من   بالوقت صح
الصيف والشتا وغيرهما بما يناسبه فيجلس فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتا فى كن وهذا
معلوم من قوله فيه مصونا ولو عبر بما قاله فى المحرر فانه قال لايقا بالوقت لا يتاذى فيه بالحر
والبرد لجعل ذلك نفسا للايق لا صفة اخرى كان اولى وزاد على المحرر قوله **والقضا** كان يكون
دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم لان مجلس القاضى لا يخلو عن اللغط وارتفاع الاصوات
وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب والمسجد يصان عن ذلك
وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم حين سمع من ينشد ضالة فى المسجد قال ان المساجد لم تبن لهذا انما
بنيت لما بنيت له فان اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفايه فى القضا فى المسجد
وكذا اذا احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع

الخصوم

الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل
عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه وقيل يحرم اقامتها فيه
كما جزم به الصباغ وهو محمول على ما اذا خيف تلويث المسجد من دم ونحوه تنبيه من الاداب
ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره
بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم
وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكى
بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انى اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على قال فى الاذكار حديث صحيح رواه
ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال ابن القاص وسمعت ان الشعبى كان يقوله اذا
خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدى او يعتدى على اللهم اغنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى
التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضى الا بالعدل وان ياتى المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به
العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا **ويكره** له **ان يقضى
فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين و** فى **كل حال يسوء خلقه فيه** كالمرض ومدافعة
الاخبثين وشدة الحزن والسرور وغلبة النعاس لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه ابن ماجة بلفظ لا يقضى وفى صحيح ابى عوانة لا يقضى القاضى وهو غضبان مهموم
ولا مصاب ولا يقضى وهو جايع وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وان قال
فى المطلب لو فرق بينهما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين ان يكون الغضب لله او
لغيره وهو كذلك كما قال الاذرعى انه الموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور
وان استثنى الامام والبغوى الغضب لله لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك
نعم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة
فان قضى مع تغير خلقه نفذ قضاوه لقصة الزبير المشهورة ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لا زحمة
وقت الحكم لخبر من ولى من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده فان لم يجلس للحكم بان كان فى وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه
والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضى للاستيذان كالحاجب فيما ذكر
قال الماوردى اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان
بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضى ابو الطيب وغيره باستحبابه **ويندب** عند
اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فى حكم **ان يشاور الفقها** لقوله تعالى وشاورهم فى
الامر قال الحسن البصرى كان النبى صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام
اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلى فلا تنبيه المراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب
الذين يقبل قولهم فى الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل وقال
القاضى حسين لا يشاور من دونه فى العلم على الاصح قال واذا اشكل الحكم تكون المشاورة
واجبة والا فمستحبة انتهى وقوله ولا يشاور من دونه فيه كما قال ابن شهبة نظر فقد
يكون عند المفضول فى بعض المسايل ما ليس عند الفاضل ويرده ايضا مشاورته صلى الله
عليه وسلم **ويندب ان لا يشترى ولا يبيع بنفسه** لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه

Copyright ... University